

3. نسخة مطابقة لسند ملكية مؤسسة الإيواء أو نسخة مطابقة لعقد الإيجار أو التسيير،
4. محضر معاينة يعدّه محضر قضائي يبيّن مقاسات مؤسسة الإيواء و وضعيتها،
5. نسخة مطابقة لتصريح البناء، أو في حالة عدم وجوده نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد التعمير والبناء تسلّمها المصالح التقنية للمجلس الشعبي البلدي،
6. نسخة مطابقة لتقرير الخبرة التي تنجزها الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، والذي يؤكّد أن مؤسسة الإيواء قابلة لاستقبال الجمهور،
7. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد الأمن ومكافحة الحرائق تسلّمها مصالح الحماية المدنية، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،
8. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد النظافة والصحة العمومية تسلّمها مصالح الصحة، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،
9. شهادة تأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنية،
10. تعهدّ يعدّه موثق يشهد بأن يجعل الزبائن يحترمون القيم و الآداب العامّة،
11. نسخ مطابقة للوثائق الثبوتية للكفاءة المهنية لصاحب الطلب أو المسير، عند الاقتضاء.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

1. القانون الأساسي للشخص المعنوي،
2. مستخرج من شهادة ميلاد الممثل القانوني للشخص المعنوي و شهادة ميلاد مسير مؤسسة الإيواء، عند الاقتضاء،
3. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر، للممثل القانوني للشخص المعنوي و مسير مؤسسة الإيواء، عند الاقتضاء،
4. نسخة مطابقة لسند ملكية مؤسسة الإيواء أو نسخة مطابقة لعقد الإيجار أو التسيير،
5. محضر معاينة يعدّه محضر قضائي يبيّن مقاسات مؤسسة الإيواء و وضعيتها،

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و السياحة

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009، يحدّد شروط و كفاءات و مقاييس استغلال الهياكل الأخرى للمعدة للفندقة.

إن وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 و المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدّد تنظيمها و سيرها و كذا كفاءات استغلالها، المتتم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 مكرّم من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، المتتم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط و كفاءات و مقاييس استغلال الهياكل الأخرى للمعدة للفندقة.

الفصل الأول

شروط و كفاءات استغلال الهياكل الأخرى للمعدة للفندقة

المادة 2 : يخضع استغلال الهياكل الأخرى للمعدة للفندقة للحصول على رخصة مسبقة يسلمها مدير السياحة الولائي بتفويض من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 3 : يجب أن يرفق طلب رخصة استغلال الهياكل الأخرى للمعدة للفندقة بالوثائق الآتية :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

1. مستخرج من شهادة ميلاد صاحب الطلب و شهادة ميلاد المسير، عند الاقتضاء،
2. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر لصاحب الطلب و المسير، عند الاقتضاء،

المادة 9 : يمكن صاحب طلب رخصة الاستغلال، في حالة رفض طلبه، رفع طعن كتابي إلى الوزير المكلف بالسياحة، من أجل :

- إما تقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتأييد طلبه،

- و إما الحصول على استكمال دراسته.

غير أنه، يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

المادة 10 : في حالة قبول الطلب في شكله ومضمونه، يسلم لصاحب الطلب رخصة الاستغلال، مقابل تأشير إشعار بالاستلام.

في هذه الحالة، ترسل نسخة من رخصة الاستغلال إلى المديرية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 11 : يتعين على مستغلي الهياكل الأخرى المعدة للفندقة تركيب شارة و لافتة ضوئية تحمل عبارة "مؤسسة معدة للفندقة".

المادة 12 : يتعين على مستغلي الهياكل الأخرى المعدة للفندقة الخضوع لأحكام كفايات الاستغلال كما هو منصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه.

كما ينبغي عليهم المحافظة على النمط المعماري الأصلي لمؤسساتهم للإيواء و الحفاظ على طابعها التاريخي.

الفصل الثاني

معايير استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة

المادة 13 : تلحق بهذا القرار المعايير الدنيا لاستغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009.

شريف رحمانى

6. نسخة مطابقة لتصريح البناء، أو في حالة عدم وجوده نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد التعمير والبناء تسلّمها المصالح التقنية للمجلس الشعبي البلدي،

7. نسخة مطابقة لتقرير الخبرة التي تنجزها الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، والذي يؤكد أن مؤسسة الإيواء قابلة لاستقبال الجمهور،

8. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد الأمن ومكافحة الحرائق تسلّمها مصالح الحماية المدنية، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

9. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد النظافة و الصحة العمومية تسلّمها مصالح الصحة، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

10. شهادة تأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنية،

11. تعهد يعده موثق يشهد بأن يجعل الزبائن يحترمون القيم و الآداب العامة،

12. نسخ مطابقة للوثائق الثبوتية للكفاءة المهنية لمسير مؤسسة الإيواء.

المادة 4 : يجب إيداع الملف الكامل لطلب رخصة استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة لدى مدير السياحة الولائي، مقابل تسليم إشعار بالاستلام.

المادة 5 : في إطار دراسة طلبات رخص استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة، يمكن مدير السياحة الولائي استشارة الإدارات و المؤسسات الأخرى التابعة للدولة، إذا رأى ضرورة في ذلك.

المادة 6 : ينبغي على مدير السياحة الولائي الرد على الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف الكامل لطلب رخصة الاستغلال.

المادة 7 : يدرس مدير السياحة الولائي الملف ويصدر :

- إما قبول طلب رخصة الاستغلال،

- و إما رفض طلب رخصة الاستغلال.

المادة 8 : يجب أن يكون قرار الرفض معللاً، و يبلغ إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

العناوين	المعايير
	مغسل للأيدي : لكل 10 غرف لاحتوي على حمامات خاصة، مع حمامين (2) + مرحاضين (2) على الأقل، في كل طابق (1 للرجال و 1 للنساء).
	- تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة و التشغيل مع وجود ماء جار و ورق مستراح + صابون.
13 - توفير الوثائق في الغرف :	النظام الداخلي + تعليمات النجدة.
14 - خدمة الخزينة الحديدية :	خزينة حديدية على مستوى مكتب الاستقبال لايداع اللوازم الثمينة الخاصة بالزبائن.
15 - المسير :	- شهادة في الفندقية أو السياحة. - أو شهادة التعليم العالي، - أو إثبات خبرة سنتين (2) على الأقل، في قطاعات الفندقية أو السياحة أو ما يمثلها.
16- لباس المستخدمين الذين لهم علاقة مباشرة بالزبائن :	- لبس زيٍّ موحد و في غاية النظافة.
17 - علبه الأدوية :	نعم.
18 - مولد كهربائي احتياطي :	إنارة الغرف و الأماكن المشتركة.
19 - مخزون المياه :	نعم، له علاقة مع سعة المؤسسة.

الملحق

المعايير الدنيا لاستغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة

العناوين	المعايير
1 - مدخل المؤسسة :	مدخل مستقل، مشار إليه، سهل المسلك و مضاء.
2 - بهو الاستقبال :	- مدخل مع مكتب استقبال. - خدمة الاستقبال مستمرة 24 سا/24.
3 - الترقية السياحية:	وأجهت لعرض المنتوجات التقليدية و الخرائط و صور المواقع السياحية.
4 - الأروقة :	- مضاءة باستمرار. - عرضها الأدنى : 1م.
5 - التدفئة :	في الغرف و الأماكن المشتركة.
6 - التهوية :	في الغرف و الأماكن المشتركة.
7 - المساحات المطلوبة في الغرف (المساحة المسكونة) :	3,5 متر مربع لكل سرير.
8 - أثاث و تجهيزات الغرف :	سرير فردي (1,90م X 0,80م) أو سرير كبير (1,90م X 1,40م) + معلقة ثياب بها معالق + سلة للورق.
9 - النوافذ في الغرف :	احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.
10 - أفرشة الغرف :	- فراش + وسادة + وجه وسادة + زوج من أجواخ + بطانية. - أفرشة نظيفة و في حالة جيدة.
11 - تغيير أغطية السرير وأوجه الوسادات :	بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو مرة في الأسبوع بالنسبة لنفس المقيم.
12 - التجهيزات الصحية :	- على الأقل : حمام مشترك (1) (مغسل + مغطس أو مرش) + مرحاض مشترك (1) مع